حصته للطبقة العليا من اولاد الواقف ~~عملا بقوله طبقة بعد طبقة~~ لانه وقف وقفه على اولاده ثم على اولادهم الخ وسئل ايضا الملا محمد عاشق بن عمر المدني رحمه الله تعالى ما قولكم في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده فان انتقل احد اولاده عن ولد فنصيبه لولده ثم من بعدهم على اولادهم وعقبهم ونسلهم فمات الواقف عن ثلاثة اولاد من الذكور وبنتين فمات اثنان من الذكور وبنت واحدة عن اولاد فهل اذا مات ~~الاولاد من الذكور~~ احد اولاد الاولاد عن غير ولد تكون حصته لمن في درجته ام الى الطبقة العليا لسكوت الواقف عنه ام لا افتونا اجاب

حيث مات الواقف عن خمسة اولاد كانت غلة الوقف بينهم سويا وحيث مات بعض اولاد الواقف عن اولاد الواقف انتقل حصة ابيهم اليهم عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد ينتقل حصته لولده وحيث مات بعض اولاد الاولاد عن غير ولد فحصته تعود الى الطبقة العليا لا لمن في درجته لسكوت الواقف عنها والله اعلم وهذا ظاهر ان عدم الانتقال حصة ابن العم لاهل الطبقة العليا وقد تاملت السؤال مليا وكذلك بعض الكتب المعتمدة كالاسعاف وانفع الوسائل وشرح التنوير للعلائي وغيرها وقد سبق مني فيما مضى ايضا مطالعات وتامل في ذلك وبالله احتسبت فيما كتبت وهو حسبي ونعم الوكيل وكتبه الفقير الى الله السيد اسعد الحنفي مفتي المدينة المنورة عفي عنهم

وسئل ما قولكم دام فضلكم في علم وقف جعله الواقف اولا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده للذكر مثل حظ الانثيين فان انتقل احد اولاده عن ولد فنصيبه لولده ثم على اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا وداموا تعاقبوا الى اخر ما ذكره الواقف فمات الواقف عن ثلاثة ابنا ثم مات احدهم عن اولاد ثم مات الثاني عن ابن وبنت فلا شك انه في كون حصة كل منهما لاولادهما بنص الواقف فهل اذا مات ابن الابن عن اخته وعمه تكون حصته لعمه حيث انه الاصل الوقف لسكوت الواقف عنه ام الى اخته بينوا ماجورين فاجاب عاصيا

حيث مات الواقف عن ثلاثة ابنا كان حصة كل واحد منهم ثلث غلة الوقف المذكور وحيث مات احد ابناء الواقف عن اولاد انتقل نصيبه اليهم يستوي فيه الذكر والانثى لان الواقف انما شرط للذكر مثل حظ الانثيين في اولاده خاصة واما في اولاد اولاده فقد قال فان انتقل احد اولاده عن ولد فنصيبه لولده والولد يشمل الذكر والانثى وحيث مات الابن الثاني عن ابن وبنت ثم مات ابن الابن عن اخته وعن عمه فان نصيبه ينتقل الى عمه دون اخته فان في الاجابة الى بلن فاذا مات احد منهم عن غير ولد ينتقل حصته للطبقة العليا من اولاد الواقف انتهى والله اعلم وكتبه الفقير الى الله السيد اسعد الحنفي مفتي المدينة المنورة عفي عنه انتهى

[illegible]

سئل مولانا السيد اسعد مفتي المدينة المنورة بما صورته ما قولكم في امراة اوقفت فرنا لها بهذا اللفظ الاتي ولمواثقة الواقفة المذكورة وقفتها هذه اولا على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على ما ينفصل فيه فالنصف من الفرن وقفا على كل من الاخوين الشقيقين محمد واحمد ابنا المرحوم عبد المعطي القدسي على ان يقرا على قبرها في كل يوم ما تيسر من القران العظيم وذلك سوية بينهما ومن مات منهما عن غير ولد او ولد ولد ولد انتقل نصيبه لاخيه ثم من بعدهما على اولادها وذريتهما ونسلهما على الدوام والاستمرار وعلى ان النصف الثاني وقفا على كل من بنتي اختها صالحة وسعيدة بنتي حسن الخانوني بالسوية بينهما ثم من بعدهما على اولادهما ثم على اولاد اولادهما وذريتهم ونسلهم على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد ولدا واسفل فمن ذلك انتقل نصيبه لولده او ولد ولده في درجته وذوي طبقته وهكذا يجري الحال على الدوام والاستمرار فاذا ماتوا اجمعين عن اخرهم يكون وقفا على مصالح المسجد الحرام وعلى ان النظر في ذلك للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الخ الشرط المعتاد فانتقل احمد المذكور عن غير اولاد ثم انتقل كل من صالحة وسعيدة عن اولاد ثم مات محمد القدسي عن غير اولاد فتقرر ابن اخته من ابيه في قراءة الحزب المذكور لثبوت رشده على غيره من المستحقين وقد عين الناظر ~~لاحد اولاد الصالحة المذكورة~~ المذكور للقراءة المذكورة بعض المستحقين للوقف وقرره ايضا في ذلك ويلوي المستحقين لذلك حسا معنى فهل يصح تقرير ولد ابن اخي الميت والصادف محلا ام لا لكونه لا يصح تقرير الناظر العام مع وجود الناظر الخاص الذي هو من الموقوف عليهم ولكونه ابن اخي الميت المذكور اجنبيا عن الوقف والحال ما ذكر افتونا

اجاب نعم يصح تقرير ولي التقرير لابن اخي الميت ويصادف محلا لان تقرير الوظايف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشرط له الواقف قال في البحر وفي الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فاذا كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي في ذلك الى القاضي انتهى افادان ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له ووصيه كما في الخيرية ثم قال وافتى الشيخ قاسم بانه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا انتهى وهذا يفيد ان قولهم الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة مقيد بما اذا شرط الواقف التقرير للناظر واما عند عدمه كما في هذا السؤال فالتقرير للقاضي ومن له الامر الان دونه من مولانا السلطان ايده الله تعالى كالقاضي والحال ما ذكر والله اعلم

سئل مولانا السيد صادق بادشاه مفتي مكة سابقا ونقلت جوابه من خطه بالفظ ما قولكم في شخص اوقف نصف داره على اخته سوية بينهما ثم على اولادهما ثم على اولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا وتعاقبوا الطبقة الاولى تحجب الطبقة السفلى ومن مات منهما عن غير ولد ينتقل حصتها لمن في درجتها فاذا انقرضوا يكون وقفا على الفقراء والمساكين فمات احدهما وانحصر الوقف في الاخرى ثم ماتت الاخرى عن اولاد ثلاثة وهم زينب وآمنة وحسين ثم مات حسين عن اولاد ثم ماتت زينب عن اولاد ثم ماتت آمنة عن غير ولد فماذا يستحق اولاد زينب وماذا يستحقه اولاد حسين من كامل النصف المذكور افتونا

فاجبت بقولي بموت الثانية انتقل الاستحقاق الى اولادها حسين وزينب وآمنة وبموت حسين لا ينتقل استحقاقه الى اولاده وكذلك بموت زينب لا ينتقل الى اولادها لعدم شرط الواقف بالانتقال الى اولاد من مات منهم وبموت آمنة ينتقل الى اولاد حسين دون اولاد زينب والله اعلم

وسئل مولانا الشيخ حنيف الدين المرشدي ونقلت كراسة من خطه بالفظه ما قولكم في امراة اوقفت بيتا بهذا اللفظ الاتي ذكره وهو على نفسها ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها ابدا ما تناسلوا وتعاقبوا الطبقة

Copyright © King Saud University